

كتاب
الإجارة والمزارعة

obeikandi.com

كتاب الإجارة والمزارعة/

٧٩/ب

أخبرنا الشافعى ، أخبرنا مالك ، عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن ، عن حنظلة بن قيس ؛ أنه سأل رافع بن خديج عن كراء الأرض فقال : نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض ، فقال : بالذهب والورق ؟ فقال : أما بالذهب والورق فلا بأس به .

هذا حديث صحيح . أخرجه الجماعة من طرق كثيرة (١) ، طويلاً وقصيراً باتفاق الألفاظ واختلافها ، كلها دالة على أن رافع بن خديج روى عن النبي ﷺ النهى عن المخابرة ، وهى كراء الأرض بما يخرج منها .

وقد أخرج الشافعى رحمه الله فى (كتاب الرسالة) عن سفيان ، عن عمرو ، عن ابن عمر قال : كنا نخابر فلا نرى بذلك بأساً حتى زعم رافع أن النبي ﷺ نهى عنها فتركناها من أجل ذلك (٢) .

قال الشافعى : قال الله تبارك وتعالى : ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦] فأجاز الإجارة على الرضاع ، والرضاع يختلف ، وهى إذا جازت عليه جازت على مثله ، وما هو فى مثل معناه ، وأحرى أن يكون أبين منه ، وقد ذكر الله تبارك وتعالى الإجارة فى كتابه وعمل بها بعض أنبيائه ، قال الله تعالى : ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ [القصص : ٢٦] قال : فذكر الله تعالى أن نبيا من أنبيائه أجر نفساً حججاً مسماة ملك بها بضع امرأة ، فدل على تجويز الإجارة وأن لا بأس بها على الحجج إن كان على الحجج استأجره ، وقد قيل : استأجره على أن يرضع له - والله أعلم - قال : فمضت به السنة وعمل بها غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ ولم يختلف أهل العلم ببلدنا علمته فى إيجارتها ، وعوام الفقهاء فى الأمصار .

١/٨٠

ثم قال : / أخبرنا مالك وذكر هذا الحديث عن رافع .

وأما الحديث الذى أورده فى «كتاب الرسالة» ، فإنه استدلل به على قبول خبر

(١) مالك فى الموطأ ، كتاب كراء الأرض ٧١١/٢ ، والبخارى فى الحرث والمزارعة (٢٣٤٦ ، ٢٣٤٧) ،

ومسلم فى البيوع (١١٥/١٥٤٧) ، وأبو داود فى البيوع (٣٣٩٣) ، والترمذى فى الأحكام (١٣٨٤) .

(٢) البخارى فى الحرث والمزارعة (٢٣٤٣ ، ٢٣٤٤) ، ومسلم فى البيوع (١٥٤٧/١٠٩) ، وأبو داود فى

البيوع (٣٣٩٩) .

الواحد، قال: فابن عمر يترك منفعة له لم يكن يرى بها بأساً لخبر رجل واحد عن رسول الله ﷺ ولا يتوسع إذ بلغه عن رسول الله ﷺ بخبر واحد لا يتهمه أن يخبر، ورأيه كان قبل الخبر لا بأس به «والمخابرة» والمزارة على نصب معين من الخبر، وهى الأرض اللينة فهى مفاعلة من ذلك، وقيل: إن أصلها من خير؛ لأن رسول الله ﷺ أقر خير فى يد أهلها على أن لهم النصف من ثمارهم وزروعهم، وعليهم العمل، فقيل: قد خابروهم: أى عاملهم فى خير، فهذا معنى قولهم فى تفسير المخابرة أنها كراء الأرض بالثلث والرابع وغيرهما من الأنصاء.

وظاهر لفظ الشافعى رحمه الله أنه فرق بين المخابرة والمزارة، فإنه قال: ودلت سنة رسول الله ﷺ فى نهيه عن المخابرة على أن لا تجوز المزارة على الثلث والرابع، قال أصحابه: المخابرة أن يكون من رب الأرض [الأرض] (١) وحدها، ومن الأكوار البذر والعمل والمزارة: أن يكون الأرض والبذر من واحد والعمل من الآخر. ومن الأصحاب من قال: هما عبارة عن عقد واحد، وهو الأكثر والأشهر، فإن تعاقدوا على أن يكون لصاحب الأرض وللعامل زرع بعينه بشرط على ما على السواقي والجداول، فإن ذلك فاسد بالإجماع.

وأما إذا شرط جزءاً لأحدهما مثل النصف والثلث والرابع ونحو ذلك فإن العقد عند الشافعى فاسد، وروى مثل ذلك عن ابن عمر وابن عباس وأبى هريرة، وإليه ذهب مالك وأبو حنيفة.

وقالت طائفة: إن ذلك جائز، وروى عن على وابن مسعود، وعمار بن ٨٠ ب/ياسر/ وإليه ذهب ابن أبى ليلى وأبو يوسف ومحمد، وقال أحمد: يجوز ذلك، إذا كان البذر من رب الأرض، وقد ذكر الفقهاء طريقاً فى تصحيح المزارة:

قال الشافعى: يعبر الأكوار نصف أرضه مثلاً، ويكون البذر بينهما، ويعمل الأكوار على الزرع، فتكون الغلة بينهما، ولا يستحق رب الأرض على الأكوار أجره نصف الأرض، ولا يستحق العامل أجره نصف عمله؛ لأن كل واحدٍ منهما متطوع بما بذكه.

وقال المزنى: يكون البذر بينهما ويكرى صاحب الأرض للأكار نصف أرضه بألف مثلاً، ويكترى عمله على نصيبه وعمل عوامله بألف ويتقاصان بذلك وتكون الغلة بينهما.

(١) ما بين المعقوفين سقط من المخطوطة، ولعل الناسخ ظنه تكرار فحذفه.

وقال الأصحاب : يكره نصف أرضه بعمله وعمل عوامله على نصيبه ، فإن أراد أن يكون بينهما بالثلث أو الثلثين أجره ثلث الأرض بثلثي غلته ، وإن أراد أن يكون البذر من أحدهما ، فإن كان من رب الأرض استأجر منه نصف عمله وعمل عوامله وآلته بنصف الأرض ونصف البذر . وإن كان البذر من الأكار استأجر منه نصف الأرض بنصف عمله وعمل آله بنصف البذر .

وتفتقر هذه الإجارة إلى تقدير المدة وروية الأرض والعوامل والآلة .

فأما كراء الأرض بالذهب والفضة وغيرهما من العروض فجائز لا خلاف فيه ؛ إلا ما حكى عن الحسن وطاوس أنهما قالا : لا يجوز كراؤها رأساً .

وقال مالك : لا يجوز كراؤها بالطعام سوء كان مما ينبت فيها أو فى غيرها ، لا بشئ من المأكولات ، فإن أكرأها بحنطة مشاهدة فقد اختلف أصحاب الشافعى فيها ، فمنهم من قال : يجوز قولاً واحداً ، ومنهم من قال : فيه قولان .

وأخبرنا / الشافعى رحمته الله ، أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن سعيد بن ٨١/أ المسيب ؛ أنه سأله عن استكراء الأرض بالذهب والورق ؛ فقال : لا بأس .

وأخبرنا الشافعى رحمته الله ، أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه شبيباً به .

وأخبرنا الشافعى رحمته الله ، أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم بمثله .

هذا طرف من حديث صحيح . قد أخرج أوله مسلم والنسائى ، وقد تقدم ذكره فى كتاب البيع .

أخرج الشافعى رحمته الله ، عن مالك ، أنه بلغه أن عبد الرحمن بن عوف تكارى أرضاً فلم تزل بيده حتى هلك . قال ابنه : فما كنت أراها إلا أنها له من طول ما مكثت بيده ، حتى ذكرها عند موته ، وأمرنا بقضاء شئ كان بقى عليه من كرائها من ذهب أو ورق .

وقال ابن شهاب لسالم أنه سأله عن كراء الأرض ، فقال : لا بأس به ، قال : فقلت له : رأيت الحديث الذى يذكر عن رافع ؟ فقال : أكثر رافع ، ولو كان لى أرض أكريتها .

قال الشافعى : فرافع سمع من رسول الله ﷺ وهو أعلم بمعنى ما سمع ؛ وإنما حكى رافع نهى النبى ﷺ عن كرائها بالثلث والربع ، وكذلك كانت تكرى ، وقد يكون سالم سمع من رافع بالخبر جملة ، فرأى أنه حدث عن الكراء بالذهب والورق .

وقد بينه غير مالك بن أنس ، عن رافع أنه نهى عن كراء الأرض ببعض ما يخرج منها .

وأخبرنا الشافى رحمته الله ، أخبرنا ابن أبى يحيى ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر : أنه كان يشترط على الذى يكرى أرضه أن لا يعرها ، وذلك قبل أن يدع عبد الله الكراء .

٨١/ب العرة : البعر ، والسرجين ، وسلح الطير والعذرة . تقول/ منه : أعرت الدار ، وعر المنزل إذا ألقيت فيه العذرة .

والمراد من الحديث أنه كان يشترط على الذى يكرى أرضه أن لا يلقي فيها عذرة .
وقد روى عن سعد بن أبى وقاص الرخصة فى ذلك ، فإنه كان يلقيها فى أرضه ، ويقول : مكثت عرةً ، مكثت بر . والله أعلم .
